

وَكْزُ الْجَذْبَيْنِ

لَوْجِه عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيفِي السَّيَّارِي الْجَاهِلِ
لِكَذِبِهِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ

* الْوَكْزُ: الضَّرْبُ بِجُمُعِ الْيَدِ الْمَقْبُوضَةِ عَلَى الذَّقَنِ:

(فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ) [الْقَصَصُ: 15]

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

وَكْزُ الْجَنْدَبَيْنِ

لَوْجِه عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيفِيِّ التَّيَّارِيِّ الْجَاهِلِ

لِكَذِبِهِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ

* الْوَكْزُ: الضَّرْبُ بِجَمْعِ الْيَدِ الْمَقْبُوضَةِ عَلَى الدَّفْنِ:

(فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ) [الْقَصَصُ: 15]

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

وَكُزُّ الْجَنْبَيْنِ

لَوْجِه عَبْدِ اللَّهِ الْخُلَيْفِيِّ التِّيَّارِيِّ الْجَاهِلِ

لِكَذِبِهِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ

* الْوَكُزُّ: الضَّرْبُ بِجَمْعِ الْيَدِ الْمَقْبُوضَةِ عَلَى الذَّقَنِ:

(فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ) [الْقَصَصُ: 15]

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بابن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَا تُعَسِّرُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ،
وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ،
وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفُهَا عَلَى
الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي
الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا
النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ
وَالْتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انظر: «الثَّقَاتِ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٦٣٤)
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَافِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^{(١)(٢)}

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رَجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوُقُوفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيَّيْ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انظر: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِجِ النَّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَهٗ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَةُ هَذَا الشَّانِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُذْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انظر: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِ: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمُصَرٍّ، وَلَا
بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيَّزُ
الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قُلْ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا
مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَحِدُّ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي
شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ
يَتَكَلَّمُ عَنْ نَقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عُنُقَاءِ
مَغْرِبٍ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ١٧٤
و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ

الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لَوْظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى

مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنَظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنْ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْزِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نِقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ. فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا مَرَّ هَذَا إِذْنُ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُذَاوِمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايُيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نِقَادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اِطِّلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).^(١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَالِ؛ كَمَرَجِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْ هُجَّ جَمْعُ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطِإِ فِيهَا، هُوَ مَنْ هُجَّ أَهْلُ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عِدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعِدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يَتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النَّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةٍ وَحَصَرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطِإِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَاطِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النَّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالِغَةِ، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلْ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيِبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ رَوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. ^(١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيُّ ضَعْفُ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ ^(٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النَّقَادِ التَّنْبِيهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لغيرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. ^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّضَرُّيْحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّضَرُّيْحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عَذْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عَذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ «وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقَوَّاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسَّنَةِ كُلِّهَا.

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْم: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَآئِمَتَهُ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالَ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَعْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

انْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ لِلْمَعْصُومِيِّ» (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

هَذَا الْعِلْمُ^(١)، وَالتَّمَرُّسُ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاخِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهِدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَكَارَةِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ». أَثَرُ مَنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (٨٤)، وَ (٩٨)، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٤٩ - تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَالِدَّارُفُطْنِيُّ فِي «الْصِّفَاتِ» (٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٨٦)، (١٠٢١)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٩٢٠)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٥)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الِاسْتِقَامَةِ فِي السُّنَّةِ» (ص ١٠٣ - الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، لِلْمَلْطِيِّ)، وَالْقَصَّابُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ: لَا يُقَدَّرُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٧٣٩٦).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ^(١)، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، بَلْ قَدْ خُولِفَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، خَاصَّةً فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ. الثانيةُ: وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ، فَلَا يَصَحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. الثالثةُ: التَّفَرُّدُ وَالْمُخَالَفَةُ مِنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، بَلْ خُولِفَ فِي لَفْظِهِ مُخَالَفَةً لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، تَفْسِيرُهُ: «عِلْمُهُ»، وَلَيْسَ أَنَّهُ: «مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»، فَهَذِهِ عِلَّةٌ تَوْجِبُ رَدَّ هَذَا الْأَثَرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ قَدْ أَعْلَوْا هَذَا الْأَثَرُ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّفْظَ الْآخَرَ وَهُوَ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ لِيُعْلَلَهُ، بَيْنَمَا هَذَا اللَّفْظُ: «أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، مِنْ

(١) عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، الْبَحْلِيُّ الْكُوفِيُّ: وَهُوَ شَيْعِيٌّ صَدُوقٌ، وَلَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا. وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٣٢٣)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٦٨)، وَقَالَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَهُوَ خَبِيرٌ فِي جَانِبِ سَبْرِ أَوْهَامٍ وَأَخْطَاءِ الرِّجَالِ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٩٠): أَنَّ إِسْنَادَهُ مَعْلُوفٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: فِي الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِهِ: «مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»، وَأَخْطَأَ شَرِيكَ الْقَاضِي فِيهِ فَقَالَ: «عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ»، فَخَالَفَ الثَّقَاتِ، وَعَلَيْهِ: فَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، فَتَنَبَّهُ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا فِي الصَّحِيحِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلِذَلِكَ: وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧١٠)؛ بِأَنَّهُ: «صَدُوقٌ، يَتَشَبَّعُ»، وَلَمْ يُطْلَقْ تَوْثِيقُهُ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣٥٥)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٢١ ص ٢٠٨)، وَ«تَرْتِيبُ كِتَابِ الثَّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانَ» (ج ١٢ ص ٢٩٠).

بَابِ أَوَّلَى أَنَّهُ يُعْلَهُ أَيضًا، فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ أَعْرَضَ ^(١) عَنْهُ مُطْلَقًا، فَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبَتَّةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٤٠١)؛ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَرَجَّحَ أَنَّ مَعْنَى: «الْكُرْسِيِّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ».

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيضًا: أَنَّ ظَاهِرَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْلُومَةٌ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيِّ»، بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّهُ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ: «الْكُرْسِيِّ»، غَيْرَ هَذَا الْمُتَبَادِرِ لِلذَّهْنِ، لَكَانَ بَيِّنَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ، وَلَتَوَافَرَتِ الْهِمَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِنَقْلِهِ لِلتَّابِعِينَ.

* فَهَذَا الْأَثَرُ، مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، وَأُصُولِ الْأَثَرِ، وَأُصُولِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ؛ بِمَعْنَى: الْعَرْشِ، وَالسَّرِيرِ.

(١) قُلْتُ: فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ عَقَدَ بَابًا فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» مِنْ «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٥٨)؛ فَقَالَ: بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هُود: ٧]، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التَّوْبَةُ: ١٢٩]، وَذَكَرَ فِيهِ مَا وَرَدَ فِي الْعَرْشِ، وَلَمْ يَنْطَرُقْ فِيهَا لِـ «الْكُرْسِيِّ»، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ أَنَّهُمَا: شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ كَانَا مُتَعَايِرَيْنِ؛ لَعَقَدَ لِبَيَانِ: «الْكُرْسِيِّ»، بَابًا يَخْصُهُ، كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، مِمَّنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمَا شَيْئَانِ مُتَعَايِرَانِ.

* وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ فِي الْإِيمَانِ بِـ «الْعَرْشِ»، وَمَا وَرَدَ فِيهِ، وَ«الْكُرْسِيِّ» لَوْ كَانَ جُزْءًا مِنْ «الْعَرْشِ»؛ كَمَا يُقَالُ أَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ لَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هُنَا، فَهُوَ مُنَاسِبٌ لِهَذَا الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٤٠٥): (قَوْلُهُ: «بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هُود: ٧]، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التَّوْبَةُ: ١٢٩]: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَرْشَ مُرَبُّوبٌ، وَكُلُّ مُرَبُّوبٍ مَخْلُوقٌ، وَخَتَمَ الْبَابَ: بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ: «فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ»؛ فَإِنَّ فِي إِثْبَاتِ: «الْقَوَائِمِ لِلْعَرْشِ»: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»: «اتَّفَقَتْ أَقَاوِيلُ هَذَا التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ: «السَّرِيرُ»، وَأَنَّهُ جِسْمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٢٥ ص ١١١): (وَقَدْ اتَّفَقَتْ أَقَاوِيلُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: عَلَى أَنَّ «الْعَرْشَ»، هُوَ: السَّرِيرُ، وَأَنَّهُ جِسْمٌ ذُو قَوَائِمٍ). اهـ.

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْإِسْنَادَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١)، وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ الْعُقَائِدِ، وَلَمْ يُصَيِّبُوا فِي ذَلِكَ؛ لِضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٨١): (وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ، غَيْرُ الْعَرْشِ وَالْعَرْشُ أَكْبَرُ مِنْهُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَثَارُ وَالْأَخْبَارُ). أَهـ
قُلْتُ: بَلْ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَخْبَارُ، وَالْأَثَارُ، وَلُغَةُ الْعَرَبِ، وَلَمْ تَثْبُتِ الْأَحَادِيثُ، وَالْأَثَارُ، فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ: غَيْرُ الْعَرْشِ.
وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٠٢): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

* بَلْ هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَمَارُ الدُّهْنِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* سُئِلَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عِنْدَ تَعْلِيلِهِ عَلَى «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ»؛ هَلْ يَكْفِي هَذَا الْأَثَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ؟.

(١) قَالَ اللَّغَوِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْكُرْسِيِّ»: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبُطَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَهَذِهِ رَوَايَةٌ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهَا). أَهـ
قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهَا، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْلُومَةٌ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ إِسْنَادِهَا الصَّحَّةَ، فَتَبَنَّى.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَا يَكْفِي، الَّذِي أَعْتَقَدُهُ: أَنَّهُ مَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا صَرِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الصِّفَاتِ، صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مَا يَكْفِي فِيهَا إِلَّا نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.
السَّائِلُ: وَلَا يَتَّبْتُ أَنَّهُ «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَالْجَزْمُ بِأَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ مَحَلٌّ نَظَرٍ! (١)
وَقَالَ سَائِلٌ آخَرُ: نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ يَقُولُ: قَوْلُ كَثِيرٍ (٢) مِنَ السَّلَفِ: «أَنَّهُ كَالْمِرْقَاةِ لِلْعَرْشِ»؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ هَذَا مَقَامٌ عَظِيمٌ. (٣) اهـ.
قُلْتُ: وَفِي هَذَا رَدُّ مَزَاعِمِ الْقَوْلِ: بِاجْتِمَاعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

* وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»؛ فَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْقَوْلُ: الصَّوَابُ، الْمَوْافِقُ لِلْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ.
* وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

* وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

(١) وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْمُضْطَرَبِّ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاظِهِ، أَنَّهُ لَا يَتَّبْتُ فِي السَّرِيعَةِ، وَلَا يَتَّبْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٢) لَمْ يَلْتَفِتِ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ إِلَى قَوْلِ السَّائِلِ: «أَنَّهُ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ»!، فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ هُوَ الدَّلِيلُ.

(٣) انْظُرْ: «الْمَوْضِعَ الرَّسْمِيَّ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ»، بِعُنْوَانِ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ»، فِي قِسْمِ: «الصَّوْتِيَّاتِ: شُرُوحُ الْكُتُبِ»، الْجُزْءُ: ١٤ - الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ.

فَأَخْرَجَهُ عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (٨٤)، وَ (٩٨)،
 وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٤٩-تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ
 فِي «الصِّفَاتِ» (٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٥٨٦)، (١٠٢١)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ
 التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ
 الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٩٢٠)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الِاسْتِقَامَةِ فِي السُّنَنِ»
 (ص ١٠٣-الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ؛ لِلْمَلْطِيِّ)، وَالْقَصَّابُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ»
 (ج ١ ص ١٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَعَبْدُ
 الرَّزَّاقِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ
 بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ: لَا يُقَدَّرُ إِلَّا
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ،
 وَهَذِهِ مِنْهَا، وَقَدْ تَفَرَّدَ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، بَلْ قَدْ خُولِفَ.
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٦٨)؛ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ: «رُبَّمَا
 أَخْطَأَ».

* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، فَأَسْقَطَ مُسْلِمًا الْبَطِينِ
مِنَ الْإِسْنَادِ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، مَقْطُوعًا عَلَيْهِ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٩٠)، وَ(١٠٩١)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي
«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعُظْمَةِ» (ج ٢
ص ٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: يُونُسَ بْنِ أَبِي
إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (إِنَّ الْكُرْسِيَّ الَّذِي وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِمَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ، وَمَا
يُقَدَّرُ قَدْرَ الْعَرْشِ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ، وَإِنَّ السَّمَاوَاتِ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِثْلُ
قُبَّةٍ فِي صَحْرَاءٍ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، لَيْسَ
بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ^(١)

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «ضَعِيفٌ
الْحَدِيثُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَيْسَ كَأَقْوَى مَا يَكُونُ»، وَقَالَ الدَّهْلِيُّ: «فِيهِ لَيْنٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:
«صَدُوقٌ يَهُمُّ»، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا».

انْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١١٨)،
وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْعَزَّيْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْلِيِّ (ج ١ ص ٢٠٦)، وَ«نُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَرِاقِيِّ (ص ٢١)،
وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّاقِيِّ (ص ١٤٢).

وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَّابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٧-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعُظْمَةِ» (ج ٢ ص ٥٨٢)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ فِي السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٩٠٩-صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ قَيْسٍ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدَرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، ضَعْفَ أَمْرِهِ أَخِيرًا، فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ^(١)، وَإِنْ كَانَ هُوَ صَدُوقًا فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ يَأْتِي بِالْمَنَائِكِرِ، فَاسْتَحَقَّ الْاجْتِنَابَ.

* وَرَوَاهُ عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. «فَأَسْقَطَ مِنْ

الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينُ» هُنَا.

(٢) قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «وَرَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ»، وَقَالَ الدُّهْنِيُّ: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، سَبَّيْهُ الْحِفْظَ».

انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٨٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعَقْلِيِّ» (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٢٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدُّهْنِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٩١)، وَ«بَحْرُ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٣١).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٢٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعُظْمَةِ»^(١) (ج ٢ ص ٥٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنَّى؛ كِلَاهُمَا: عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدُرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.
* وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْئًا»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «رِوَايَتُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مُنْقَطِعَةٌ»، وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ: «رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي: «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»؛ فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ»^(٢).

وَقَدْ عَلَّمَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٢٠٨)؛ فِي تَرْجَمَتِهِ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رَقَمَ: ابْنِ مَاجَةَ^(٣).
وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: (أَسَمِعْتَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ)^(٤).

(١) تَصَحَّفَ اسْمُ: «سُفْيَانَ»، إِلَى: «سُلَيْمَانَ»، عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ فِي كِتَابِ: «الْعُظْمَةِ».

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّامِيِّ (ص ٢٤١)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٥٩٥)، وَ«مِيزَانَ

الاعْتِدَالِ» لِلدَّهْلِيِّ (ج ٣ ص ١٧٠)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٣٦)

(٣) انْظُرْ: «السُّنَنُ» لِابْنِ مَاجَةَ (٣٩٠٥).

(٤) أَثَرُ صَحِيحٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدَرُ قَدْرُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

أثر منكر

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ شَذَّ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، وَخَالَفَ مَنْ هُمْ أَوْثَقُ مِنْهُ؛ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، لَمْ يَذْكُرَا فِي الْإِسْنَادِ: «مُسْلِمًا الْبَطِينِ»، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً^(١)، إِلَّا أَنَّهُ دُونَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، فَشَذَّ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

* وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْئًا»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «رِوَايَتُهُ عَنْ سَعِيدِ

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٥).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٧٠).

(١) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو يُوسُفَ الدَّورَقِيُّ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي: «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الْخَطِيبُ: «كَانَ ثِقَةً مُتَقِينًا»، وَقَالَ مُسْلِمَةُ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ثِقَةٌ، وَكَانَ مِنَ الْحَفَاطِ».

انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ٣٣٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٠٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٩ ص ٢٨٦).

بْنِ جُبَيْرٍ: مُنْقَطِعَةٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «رَوَيْتُهُ عَنْهُ فِي: «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»؛ فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ»^(١).

وَقَدْ عَلَّمَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٢٠٨)؛ فِي تَرْجَمَتِهِ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رَقَمَ: ابْنِ مَاجَةَ.^(٢)
وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: (أَسَمِعْتَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ).^(٣)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٤٠٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهَابٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَشِّيِّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يُقَدَّرُ قَدَرُ عَرْشِهِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

(١) انْظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَانِيِّ (ص ٢٤١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٥٩٥)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٧٠)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٣٦).
(٢) انْظُرْ: «السُّنَنَ» لِابْنِ مَاجَةَ (٣٩٠٥).
(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٧٠).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَقَدْ أُسْقِطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: «مُسْلِمًا الْبَطِينِ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَعَمَّارُ الدَّهْنِيِّ: مَعَ أَوْهَامِهِ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْئًا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٣٢٣): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ)، وَفِيهِ: نَظَرٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ فِيهِ:

* فَرَوَاهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْكِشِّيُّ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ).

وَقَدْ تَابَعَهُمْ عَلَى إِسْقَاطِ: «مُسْلِمِ الْبَطِينِ»، مِنَ الْإِسْنَادِ: الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٣٧)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ الْمُعَلَّى بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَذَّابٌ^(٢)، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

** وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ، وَالتَّبْرَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَمْدَانَ الْقُطَيْبِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكِشِّيِّ، نَا

(١) انْظُرْ: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّانِيِّ (ص ٢٤١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٠ ص ٢١٦).

أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (فَأَثَبَتْ فِي الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٥٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْعَرْشِ» (٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٣٦)، وَ(١٥٩٨)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ فِي السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٩٠٨-صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِابْنِ الْمُحِبِّ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٣١١-الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيِّ، وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: وَلَا يَقْدَرُ قَدْرَ عَرْشِهِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْأَثَرِ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْأَلْفَاظِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ لِأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ هَذَا الْأَثَرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ رحمته الله فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠

ص ٣١١): (كَذَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ «الْمُعْجَمِ»، وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» فَرَادَ فِي إِسْنَادِهِ: مُسْلِمُ الْبَطِينِ). اهـ

وَقَدْ تُوْبِعَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكِنْدِيُّ عَلَيْهِ؛ بِإِثْبَاتِ: «مُسْلِمِ الْبَطِينِ» فِي الْإِسْنَادِ، تَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَبِنْدَارٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣١١٦)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»

(ص ٤٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْصِّفَاتِ» (٣٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠

ص ٣٤٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ

مَنْصُورٍ الرَّمَادِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَبِنْدَارٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، ثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،

قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: (عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ).

فَتَعَقَّبَهُمَا: الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢

ص ٣٣٨)؛ فَقَالَ: (عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَحَسَبْتُ، فَالْبُخَارِيُّ لَمْ يُخَرِّجْ لِعَمَّارِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

الدُّهْنِيِّ).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ لِعَمَّارِ الدُّهْنِيِّ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِشْهَادِ بِهِ، وَإِنَّمَا أُوْرَدَهُ لِيُعْلَمَ^(١)، فَتَبَّهَ.

* وَرَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَهُ: مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج ١ ص ٦)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٦ - تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ١٩٩ - فَتْحُ الْبَارِي)، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَرَبِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٨ ص ١٩٩ - فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسِ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: كُرْسِيُّهُ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

(١) قُلْتُ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا لِعَمَّارِ الدُّهْنِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٩٠): وَذَلِكَ إِنَّمَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ إِسْنَادَهُ مَعْلُوفٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: الْإِسْنَادُ عَنِ ابْنِهِ: «مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»، وَأَخْطَأَ شَرِيكَ الْقَاضِي فِيهِ فَقَالَ: «عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ»، فَخَالَفَ النَّقَاتِ، وَعَلَيْهِ: فَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، فَتَبَّهَ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا فِي الصَّحِيحِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ»، وَلِذَلِكَ: وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّهُ: «صَدُوقٌ، يَتَّبَعُ»، وَلَمْ يُطْلَقْ تَوْثِيقُهُ. وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧١٠)، وَ«رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجَوِيهِ (ج ٢ ص ٩٠).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ رَفْعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(١)، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَهَمْ فِيهِ هُوَ لَوْحْدِهِ، فَقَدْ وَهَمَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ٣٠٦).

قَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١): (وَرَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ؛ فَوَافَقَ فِي ذِكْرِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَهُ). اهـ

فَهُوَ: مَعْلُولٌ، مَرْفُوعًا.

وَيَتَرَجَّحُ الْمَوْقُوفُ، عَلَى الْمَرْفُوعِ.

* وَالْمَوْقُوفُ أَيْضًا: لَا يَصِحُّ، لِإِضْطِرَابِهِ، فَهُوَ مَعْلُولٌ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١): (وَالْمَوْقُوفُ أَوْلَى). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، وَعَزَاهُ إِلَى شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَوَكَّعَ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، كُلُّهُمْ: رَوَوْهُ: مَوْقُوفًا.

(١) وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعَقِيلِيُّ فِي: «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٦)؛ بِسَبَبِ رَفْعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٣١): «صَدُوقٌ، وَهَمَّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ؛ رَفَعَهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ». وَاُنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٧٤).

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ١٣ ص ٢٦٨): (وَقَدْ أَخْطَأَ أَحَدُ الثَّقَاتِ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَرْفُوعًا؛ جَزَمَ بِخَطِّهِ: الْحَفَاطُ، كَالذَّهَبِيِّ فِي تَرْجَمَةِ: شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ مِنَ «الْمِيزَانِ»، وَالْعَسْقَلَانِيُّ فِيهَا؛ فِي «التَّهْذِيبِ»، وَ«التَّقْرِيبِ»، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ لآيَةِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٤٣١): (شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ: صَدُوقٌ، وَهَمَّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ رَفَعَهُ، وَهُوَ: مَوْقُوفٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْوَهُمُ وَقَعَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْحَفَاطِ، وَالثَّقَاتِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الْمُضْطَرَبِّ، فَلَيْسَ هُوَ وَحْدَهُ مَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْوَحِيدُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ رَفَعَهُ، وَكُلَّ ذَلِكَ اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١٨٦): (وَرَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي تَرْجَمَةِ: شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ، أَحَدِ الثَّقَاتِ، مِنْ رِوَايَةِ: شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: مَرْفُوعًا، وَقَالَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ).

وَقَالَ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٩٩): (وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: مَرْفُوعًا، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ: فِي «فَوَائِدِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَرْبِيِّ»؛ مَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوفُ: أَشْبَهُ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: إِنْ رَفَعَهُ خَطَأً).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٣٦٥): (أَخْطَأَ شُجَاعٌ فِي رَفْعِهِ، رَوَاهُ: الرَّمَادِيُّ، وَالْكِجِّيُّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مَوْقُوفًا، وَكَذَا رَوَاهُ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَالِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ١ ص ٦): (وَهُم شُجَاعُ ابْنِ مَخْلَدٍ فِي رَفْعِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ: أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، بَلْ وَفَّاهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ: الصَّحِيحُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥): (هَكَذَا رَوَاهُ شُجَاعُ ابْنِ مَخْلَدٍ فِي «التَّفْسِيرِ»: مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى: عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ مَوْقُوفًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ٢٣): (رَوَاهُ شُجَاعُ ابْنِ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَجَعَلَهُ: مَرْفُوعًا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٨٠): (وَهُوَ غَلَطٌ؛ يَعْنِي: رَفَعَهُ).

* وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبُطَيْنِ؛ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ. «فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ: مُسْلِمٍ الْبُطَيْنِ!».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ
 بْنِ عِيسَى الْأَهْوَازِيِّ^(١)، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ
 مُسْلِمِ الْبَطِينِ، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا، هَكَذَا رَوَاهُ: مَقْطُوعًا عَلَى مُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَفِيهِ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ ثَبَتَ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ
 سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٢)، فَإِنَّهُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَمَرَّةً جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَمَرَّةً جَعَلَهُ
 مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي

هَذَا الْأَثَرِ.^(٣)

عَنْ حَنْبَلٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كَانَ كَثِيرَ

الْخَطَأِ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ).^(٤)

(١) أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الْأَهْوَازِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ: صَدُوقٌ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦).

(٣) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٨٧)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَبَرِ مَنْ عَبَرَ» لِلدَّهْنِيِّ (ج ١ ص ٢٦٧).

(٤) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٤٠٣).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْوُزْنِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ٤٧٩).

وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: (سُئِلَ أَبِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، فَقَالَ: حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ، لَهُ أَوْهَامٌ^(١)).

* وَرَوَاهُ بَنْدَارٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْفُوفًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٩١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٥) مِنْ طَرِيقِ بَنْدَارٍ، وَأَبِي سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ ثَبَتَ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ^(٢)، وَلِذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ اضْطِرَابٌ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الدَّهْيِيُّ فِي «الْعَبَرِ» (ج ١ ص ٢٦٧).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦١)، وَ«الْعَبَرِ فِي خَبَرٍ مَنْ غَبَرَ» لِلدَّهْيِيِّ (ج ١ ص ٢٦٧)،
وَ«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٩٧).

عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كَانَ كَثِيرَ
الْخَطَا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ).^(١)
وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: (سُئِلَ أَبِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، فَقَالَ: حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ،
لَهُ أَوْهَامٌ).^(٢)

* وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ: (فَلَمْ يَذْكُرْ فِي
الْإِسْنَادِ: ابْنَ عَبَّاسٍ).

ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥)؛ فَقَالَ: (وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ،
وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»)
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، سُلِّمَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(٣)،
فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْأَنْثَرُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْبَتَّةَ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٤٠٣).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْوَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ٤٧٩).
(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَبَرِ» (ج ١ ص ٢٦٧).

(٣) أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، قِيلَ اسْمُهُ: سُلِّمَى، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: رَوْحٌ؛ أَخْبَارِيٌّ. مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ.
انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٢٠).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٤٨): (وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».)
الْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ الْوَارِدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ بِأَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَمَرَّةً قَالَ إِنَّ تَفْسِيرَ: «كُرْسِيُّهُ»، هُوَ: «عِلْمُهُ»، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ اضْطِرَابًا شَدِيدًا فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاظِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا التَّفْسِيرِ شَوَاهِدٌ؛ أَغْنِي تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيَّ»، أَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، مِنْهَا مَا رَوَى: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنِ السُّدِّيِّ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَكُلُّهَا مَعْلُومَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.^(١)



(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ كُلُّهَا: مَعْلُومَةٌ، فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ السُّدِّيِّ: فَلَا تَثْبُتُ، لِضَعْفِ الرُّوَاةِ وَاضْطِرَابِهِمْ فِيهَا، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ الضَّحَّاكِ: فَهِيَ وَاهِيَةٌ الْإِسْنَادِ جَدًّا، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ فَإِنَّهَا رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَقَدْ خَرَجَهَا أَبُو يُوسُفَ الْأَثَرِيُّ جَمِيعَهَا فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ؛ بِعُنْوَانٍ: «جُزْءٌ فِي تَخْرِيجِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيَّ»، فِي الْآيَةِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].»

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرقمُ الموضوعُ	الصفحةُ
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَكَارَةِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ.....	١٧

